مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 487 – 502)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

تحويل محفظة عقود شركة التأمين في القانون الجزائري

Transfer of insurance company contracts portfolio in Algerian law

د. خالد العامري [1]

أستاذ محاضر "ب"

جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر 1 (الجزائر)

k.lamri@univ-alger.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 سبتمبر 2020	01 مارس 2021	31 مارس 2021

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على إحدى أهم العمليات المنصوص عليها قانونا، والتي تقوم بها شركات التأمين المعتمدة، والناشطة في السوق الوطنية، ألا وهي: تحويل محفظة عقودها إما كليا أو جزئيا، مع حقوقها والتزاماتها إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى، وذلك باتباع إجراءات محددة، أين يترتب على ذلك آثار عدة أهمها: انتقال جميع الحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقود التأمين التي تتضمنها هذه المحفظة.

الكلمات المفتاحية: شركة تأمين – محفظة عقود التأمين– تحويل المحفظة – شركة مُحال إليها – انتقال الحقوق والإلتزامات.

Abstract:

This research aims to shed light on one of the most critical operations stipulated by law, and which is carried out by the active accredited insurance companies in the national market. It is the transfer of its contract portfolio, be it whole or partial, along with its rights and obligations to one or several other insurance companies. Such a transfer is subject to specific procedures and results in myriad consequences, the most important of which is: the transfer of all the rights and obligations arising from insurance contracts encompassed in the portfolio.

key words : *Insurance company - Insurance contracts portfolio - Portfolio transfer - Assignee Company - Transfer of rights and obligations.*

[1] المؤلف المرسل: د. خالد العامري ـــــــــــــــــــــــ *Email: k.lamri@univ-alger.dz*

مقدمة:

يعد التأمين إحدى الوسائل التي لجأ إليها الإنسان لحمايته من مختلف الأخطار التي تهدده في ذاته، أو تهدد أمواله وممتلكاته، تمارسه شركات متخصصة ومعتمدة قانونا، تعرف بشركات التأمين.

تنظيما لنشاطها، تعتمد شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية على نظام محفظة العقود، أين تخصص محفظة لكل فرع من فروع التأمين المرخص لها تقديمها للجمهور، والمحددة في قرار اعتمادها الممنوح من طرف الوزير المكلف بالمالية.

تضم المحفظة جميع عقود التأمين سارية المفعول، والتي لم يحن أجل نهاية مدتها بعد، والمكتتبة من طرف الشركة في الفرع المحدد، كما تخصص حساب مالي خاص لمبالغ الأقساط المحصلة عن هذه المحفظة، وهذا يساعدها في معرفة مدى تحقيق نشاطها في كل فرع من فروع التأمين إما لأرباح، أو خسائر متى كانت الحوادث الواقعة والمستوجبة للتعويض كثيرة.

تشكل مجموع هذه المَحَافظ في حد ذاتها محفظة عقود كلية تعود ملكيتها لشركة التأمين، وتتكون بدورها من العقود المكتتبة من طرفها في مختلف فروع التأمين، غير أن هذه المحفظة قد تكون محل تحويل إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى، هذه العملية لها أهمية خاصة على صعيدين، الأول بالنسبة لشركات التأمين الناشطة في السوق، والثاني بالنسبة لمكتتبي هذه العقود والمستفيدين منها، والمؤمن لهم، لهذا جاءت هذه الدراسة للتسليط الضوء على هذه العملية، ببيان آثارها وتبعاتها.

تعد عملية تحويل محفظة عقود شركة التأمين إحدى أهم العمليات القانونية التي يمكن أن تقوم بها شركات التأمين في حالات عدة وبصور مختلفة، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 229 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

إنطلاقا من ذلك، تتمثل إشكالية هذا البحث في التساؤل التالي: ما مدى تنظيم وضبط التقنين الجزائري لعملية تحويل محفظة عقود شركة التأمين؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، على قلتها، ويرجع ذلك لكون الموضوع لم يحظ بدراسات سابقة، إذ يعد أولى المحاولات التي تستهدف التعريف بحقيقة هذا العملية، وبيان تبعاتها وآثارها على عقود التأمين.

لعرض مختلف جوانب هذا الموضوع، والإجابة عن الإشكالية، سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتطرق في الأول إلى بيان ماهية تحويل محفظة عقود شركة التأمين، في حين نخصص المبحث الثاني لعرض آثار، وتبعات عملية التحويل على عقود التأمين.

المبحث الأول: ماهية تحويل محفظة عقود شركة تأمين

إن عمل شركات التأمين يتوقف نجاحه على تكوين محفظة خاصة لكل خطر من الأخطار التي تأخذ على عاتقها ضمانه، بموجب عقود التأمين المكتتبة مع المؤمن لهم، حيث تضع في هذه المحفظة كمقابل للأخطار المجتمعة فيها، ما تقبضه من أقساط تأمين، ومن مجموعها، أي الأقساط، يتكون رصيد يعرف ب: "رصيد التغطية" الذي تستخدمه هذه الشركة لتعويض الخسائر والأضرار التي قد تتحقق ضمن فترة زمنية محددة[1].

لأن محفظة عقود شركة التأمين الكلية، والتي تتألف من مجموع محافظ عقود ضمان أخطار مختلفة، لها أهمية خاصة وحساسة على أساسها يتم: توزيع أعباء الأخطار المؤمن منها على مجموع المؤمن لهم، وفقا لقانون الأعداد الكبيرة من جهة، وتحديد قيمة أقساط التأمين المقابلة للتغطية من جهة أخرى، فإن عملية تحويلها تكتسي ذات الأهمية، وذلك يقتضي التعريف بهذه العملية، لإزالة الغموض الذي يكتنفها، لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان مفهومها، وشروط القيام بها (في المطلب الأول)، لننتقل بعد ذلك إلى عرض مختلف صور هذا التحويل (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم تحويل محفظة العقود

إن تحويل محفظة العقود تعد إحدى العمليات أو التصرفات القانونية التي تختص بها الشركات الناشطة في السوق الوطنية للتأمين، تعاضدية كانت أو تجارية تأخذ شكل شركة ذات أسهم (مساهمة)، سواء ذات الرأسمال العمومي أو الخاص، بما فيها فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة.

الفرع الأول: تعريف تحويل محفظة عقود شركة تأمين

بداية يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين المقصود بعملية تحويل محفظة عقود شركة التأمين، لا في الأمر رقم 95-07[2] المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04[3] المتعلق بالتأمينات، ولا في مختلف النصوص التنظيمة المتصلة به، والتي تبين شروط وكيفيات تطبيق بعض المواد الواردة فيه.

غير أن البعض يعرف عملية تحويل محفظة عقود شركة تأمين بأنها نقل وثائق وعقود شركة تأمين إلى شركة تأمين أخرى[4] معتمدة، في حين يعرف البعض الآخر تحويل محفظة العقود بأنها عملية يتم بموجبها التنازل عن مجموعة عقود تأمين من طرف شركة تأمين تعرف بالمتنازل، إلى شركة تأمين أخرى تعرف بالمُحال إليها، أو المتنازل لها[5].

تسمى هذه العملية بأنها تنازل من شركة تأمين عن عملياتها كلها أو بعضها إلى شركة أخرى، أين يحول إليها مجموعة من العقود، سواء أكانت عقود متعلقة بفرع معين، أو بصنف

محدد، أو كل العقود المُبرمة دون استثناء، فتؤول إلى المُحال إليها كل الحقوق والإلتزامات التي كانت للمحيلة، وتصبح دائنة لهم بسبب الإلتزامات التي ارتبطوا بها، ومدينة بالمبالغ التي تعهدت بها الشركة المُحيلة[6].

إن عملية تحويل محفظة عقود شركة تأمين لا تعدو أن تكون نقل لمحفظة عقود تأمين مكتتبة خلال فترة زمنية محددة، وما يترتب عنها من إحالة للحقوق والإلتزامات، وفي مقدمتها مبالغ الأقساط المحصلة فعليا، أو المستحقة الأداء للشركة في آجال معلومة، ومبالغ التعويضات الواجبة الدفع والسداد إما للمؤمن لهم، أو للمستفيدين من هذه العقود، أو الغير الضحايا والمضرورين من فعل المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم في تأمين المسؤولية المدنية، من شركة التأمين المُحيلة، إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى مُحال إليها.

قد يتبادر إلى الذهن أن عملية تحويل محفظة عقود شركة تأمين هي عملية إندماج، والحقيقة خلاف ذلك، لأن عملية التحويل هذه تختلف في جميع جوانبها عن الإندماج المنظم بنصوص القانون التجاري، وفي مقدمتها بقاء الشخصية المعنوية لكلا الشركتين، كما لا يترتب عن هذا التحويل الآثار المعروفة حال إندماج الشركات كإنقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وحق الشركاء والمساهمين في الإستمرار أو الخروج من الشركة، والتغيير الذي يمكن أن يطرأ على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة الدامجة بزيادة عدد أعضائه، والإنتقال الكلي للذمة المالية، ففي تحويل المحفظة لا تنتقل إلا هذه الأخيرة أي المحفظة بما تحتويه من عقود تأمين، دون أن تتأثر الشخصية المعنوية للشركة المحيلة.

في الحقيقة، تعد عملية تحويل محفظة عقود شركة التأمين من حيث تكييفها القانوني على أنها حوالة بصورتيها: حوالة للحق وحوالة للدين في نفس الوقت[7]، والتان نظمهما المشرع في القانون المدني في المواد من 239 إلى 257.

الجدير بالذكر في هذا المقام هو عدم اشتراط وحدة شكل طرفي أو أطراف عملية التحويل، والمقصود من ذلك، شكل شركتي أو شركات التأمين المُحيلة والمُحال إليها محفظة العقود، وعليه يمكن أن يكون شكل شركات التأمين المعنية بالعملية شركات مساهمة، عمومية كانت أو خاصة، وفروع شركات التأمين الأجنبية، وقد تكون في شكل تعاضدية، وهي الأشكال المحصورة قانونا، والتي تأخذها شركات التأمين طبقا لنص المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثاني: شروط تحويل محفظة عقود شركة التأمين

تتوقف صحة عملية تحويل محفظة عقود شركة التأمين على مجموعة من الشروط التي حدد المشرع بعضها بصفة صريحة، في حين يستخلص البعض الآخر ضمنيا، من الخطوات والإجراءات الواجبة الإتباع في هذا الإطار لتمام هذه العملية، نوجزها فيما يلي:

– أن تكون الشركة المُحال إليها محفظة العقود معتمدة قانونا، وبموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، فالشركة غير المعتمدة لا يمكنها ممارسة نشاط التأمين بنص القانون[8].

– يشترط لتمام عملية تحويل محفظة العقود موافقة لجنة الإشراف على التأمينات على ذلك بموجب مقرر، وذلك طبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات[9]، حيث جاء في نصها: "توافق لجنة الإشراف على التأمينات، بمقرر من رئيسها، على كل طلب تحويل جزئي أو كلي لمحفظة عقود شركة التأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية إلى شركة أو مجموعة شركات تأمين معتمدة بحقوقها والتزاماتها.".

– موافقة وتراضي طرفي أو أطراف عملية التحويل، شركة التأمين المُحيلة، والشركة أو الشركات المُحال إليها، لأنه من غير المنطقي أن تتم العملية دون موافقة أحد أو بعض الأطراف.

– يشترط إعلام المدينين والمؤمن لهم، والمستفيدين من عقود التأمين، وكل الأشخاص المحددة أسماؤهم في هذه العقود سارية المفعول كالمكتتبين، والتي لم تنقضي بعد بهذا التحويل، لأن حقوقهم والتزاماتهم ستنتقل بدورها، كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني من هذا المقال، لتكون تجاه أو في مواجهة شركة التأمين المُحال إليها.

– عدم تسجيل اعتراضات على التحويل من المدينين بعد إبداء ملاحظاتهم، وذلك متى كانت العملية رضائية، أما إذا كانت مفروضة من الجهة الوصية فلا مجال في هذه الحالة لإبداء الرأي.

– النشر بهدف الإعلام بالعملية في نشرة الإعلانات القانونية، وفي يوميتين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية[10].

مع ذلك، يمكن إثارة تساؤل حول ما إذا كان يشترط في الشركة المُحال إليها محفظة العقود شرط يقضي بأن تكون معتمدة هي الأخرى لتقديم نفس خدمات، وفروع التأمين التي تقدمها الشركة المُحيلة، والتي تتضمنها محفظة العقود أو لا، ذلك أن هذه الشركات عموما إما أن تكون معتمدة لتقديم خدمات تأمينات الأشخاص والرسملة، أو تحوز ترخيص توزيع تأمينات الأضرار بفروعها المختلفة سواء كانت تأمين الممتلكات، أو تأمين المسؤولية المدنية[11]، هذا من جهة ومن جهة أخرى، هل يشترط أن يكون التحويل متعلق بنفس الفروع المحددة في قرار الإعتماد الممنوح لكلا الشركتين[12]؟.

نرى في هذا الإطار أنه لا ضرورة لذلك، إذ يمكن تحويل شركة التأمين لمحفظة عقودها إلى شركة أخرى ولو كانت تقدم فروع تأمين غير تلك التي أعتمدت فيها الشركة المُحيلة، لأن اشتراط هكذا شرط قد يجعل عملية التحويل شبه مستحيلة، وذلك للإختلاف الموجود بين جل شركات التأمين بخصوص بعض فروع التأمين المرخص لهم توزيعها، كما أن القيام بعملية التحويل لا تعني قيام أو شروع الشركة المُحال إليها بتوزيع هذه الفروع على الجمهور بعد عملية التحويل.

الفرع الثالث: أسباب تحويل محفظة عقود شركة التامين

هناك أسباب عدة تؤدي إلى القيام بعملية تحويل محفظة عقود شركة التأمين لشركة تأمين أخرى، منها:

- رغبة شركتي تأمين أو أكثر في إجراء عملية التحويل، أو الإندماج الذي يؤدي بالضرورة إلى عملية التحويل.
- اتخاذ شركة تأمين ما قرار وقف عملياتها كليا، أو في فرع من فروع التأمين المعتمدة فيها، والتي تحوز ترخيص توزيعها على الجمهور.
- تصفية شركة التأمين[13]، في حال ما إذا قررت الجهات الوصية في هذه الحالة تحويل محفظتها، وليس إنهاء عقود التأمين سارية المفعول.
- سحب اعتماد شركة التأمين كليا أو جزئيا في الحالات التي حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 220 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من نص هذه المادة، وبعد سرد حالات السحب: "يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية القاضي بسحب الإعتماد مصير عقود التأمين سارية المفعول والتي لم يحن بعد تاريخ نهايتها".
- التحويل كعقوبة مفروضة على الشركة المعنية، طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 241 من نفس القانون، ولسبب من الأسباب، كمخالفتها للتشريع والتنظيم الخاص بالتأمينات، أو لتوفير حماية، وضمان لحقوق المؤمن لهم، والمستفيدين من عقود التأمين.

المطلب الثاني: صور تحويل شركة التامين لمحفظة عقودها

تأخذ عملية تحويل شركة التأمين لمحفظة عقودها صور عدة، فقد تكون لإرادة الأطراف ورضاهم دورا في القيام بالعملية وتنفيذها، وقد يكون الأمر خلاف ذلك، كما تختلف صور التحويل من حيث حجم ومحتوى المحفظة محل التحويل، وكل هذا يستدعي بعض التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: صور تحويل محفظة العقود من حيث دور الإرادة فيه

في هذا الصنف من صور تحويل شركة تأمين لمحفظة عقودها تلعب إرادة طرفي العملية شركة التأمين المُحيلة والأخرى المحال إليها دورا مهما، وبذلك قد تكون هذه العملية إختيارية ورضائية، باتفاق الطرفين، وقد تكون غير ذلك، فيُجبر أحد الأطراف أو كلاهما على قبولها.

أولا- التحويل الإختياري لمحفظة عقود شركة التأمين:

في هذا الصنف من عمليات تحويل محفظة العقود تقوم شركة التأمين المُحيلة وبمحض إرادتها، بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الإطار، بتحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا، إلى شركة أو عدة شركات تأمين بعد موافقة الطرفين.

ففي هذا الإطار نصت المادة 229 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، على أنه: "يمكن شركات التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات، تحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو عدة شركات تأمين معتمدة.

تطلع الشركة المعنية المدينين بطلب التحويل بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية، والذي يمنح لهم مدة شهرين (2) لتقديم ملاحظاتهم.

توافق لجنة الإشراف على التأمينات على التحويل بعد الأجل المذكور أعلاه، إذا كان مطابقا لمصالح المؤمن لهم، وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الأشكال الخاصة بطلب التحويل".

يتضح من خلال نص هذه المادة عدم تحديد المشرع الجزائري لأجل محدد تتم خلاله عملية تحويل المحفظة، بعد صدور موافقة لجنة الإشراف على التأمينات عقب انقضاء المهلة القانونية المخصصة لإبداء المدينين ملاحظاتهم، حيث ترك الأمر لطرفي العملية، إذ يمكنهم الشروع فيها إنطلاقا من تاريخ الحصول على الموافقة، ولأنها تتميز بالتعقيد وتستغرق وقتا، ينبغي خلالها التنسيق بين طرفيها حول الجهة التي يقصدها المؤمن لهم، والمكتتبين للإدلاء بتصريحاتهم حول عقود التأمين سارية المفعول لتكون في آجالها القانونية، كالتصريح بتفاقم إحتمالية تحقق الأخطار المؤمن منها، أو بوقوعها المُفضي إلى استحقاق مبالغ التعويضات بعد تقييم وتقدير الخسائر والأضرار.

ثانيا - التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين:

تعد هذه الصورة من صور تحويل محفظة العقود إلزامية خصوصا لشركة التأمين المُحيلة، فلا إرادة لها فيها، لأنها في هذه الحالة تعد كعقوبة مفروضة عليها لسبب من الأسباب التي تستدعي ذلك، كمخالفتها للتشريع والتنظيم المعمول به في مجال التأمينات.

تكون هذه العقوبة مقررة من طرف الجهة الوصية، وهي الوزارة المكلفة بالمالية، بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات.

هذا الأمر أقره المشرع الجزائري في قانون التأمينات، وتحديدا نص الفقرة الثانية من المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، والتي جاء فيها: "العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هي:... عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات:...- التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين".

من البديهي فرض هذه العقوبة على شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية في بعض الحالات التي تستدعي ذلك، وتحديدا إذا تعلق الأمر بالمساس بحقوق المؤمن لهم، والمستفيدين من عقود التأمين، وحمايتهم باعتبارهم الطرف الضعيف في هذا النوع من العقود، غير أن هذه العملية يكتنفها بعض الغموض، فمن سيتولى اختيار الشركة، أو شركات التأمين المُحال إليها؟ وما هي المعايير والأُسس التي بناءً عليها يتم اتخاذ قرار التحويل الكلي أو الجزئي لمحفظة العقود؟

الفرع الثاني: صور التحويل من حيث حجم ومحتوى المحفظة

صور هذا الصنف من عملية تحويل محفظة عقود شركة تأمين يتعلق بمحتوى المحفظة، وحجمها، فقد يكون هذا التحويل كليا أو جزئيا، وهو ما سنفصل فيه فيما يلي:

أولا - التحويل الكلي لمحفظة عقود شركة التأمين:

في هذه الحالة يتم تحويل محفظة عقود شركة التأمين المعنية تحويلا كليا إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى، سواء تمت هذه العملية إراديا، بين أطرافها، أو كانت كعقوبة مقررة من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات.

يشمل هذا الصنف من عملية تحويل المحفظة جميع عقود التأمين المكتتبة من طرف شركة التأمين المُحيلة، والتي تتضمنها المحفظة، وعلى وجه الخصوص العقود السارية المفعول، والتي لم يحن أجل نهاية مدتها بعد، سواء كانت هذه العقود متعلقة بفروع تأمين إختيارية، أو

تعد من فروع التأمين الإلزامية، تضمن بمقتضاها هذه الشركة أخطار تهدد الممتلكات أو الأشخاص والرسملة، وسواء تم إبرام هذه العقود مباشرة لدى إحدى وكالات شركة التأمين المباشرة أو عن طريق أحد الوسطاء المعتمدين لديها[14].

ثانيا – التحويل الجزئي لمحفظة عقود شركة التامين:

يتم في هذا الصنف تحويل جزئي فقط لمحفظة عقود شركة التأمين، سواء تعلق هذا التحويل بمحفظة فرع محدد فقط من فروع التأمين، كتحويل محفظة عقود تأمين السيارات مثلا، أو تعلق التحويل بمجموعة فروع عدة قدمتها الشركة المعنية للمؤمن لهم، كتحويل محفظة عقود جميع فروع تأمين المسؤولية المدنية، سواء كانت مسؤولية مدنية مهنية، أو مسؤولية عن المنتجات المُسلمة، أو مسؤولية ناقلين عموميين للأشخاص أو البضائع.

في ذات السياق قد يكون التحويل الجزئي لمحفظة العقود إراديا، باتفاق شركتي تأمين أو أكثر، وقد يكون كعقوبة بناء على قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بعد اقتراح، وأخذ رأي على التوالي، كل من لجنة الإشراف على التأمينات، والمجلس الوطني للتأمينات.

تأسيسا على ذلك، تتوقف عادة، وبصورة إما دائمة أو مؤقتة، شركة التأمين المتنازلة عن محفظة عقودها جزئيا عن تقديم عقود التأمين التي تندرج ضمن الفرع أو الفروع التي حولت محفظة عقودها، ما لم يتم تقليص نشاطها، أو سحب اعتمادها من طرف الجهة الوصية.

المبحث الثاني: آثار تحويل محفظة عقود شركة التامين

يترتب على عملية تحويل محفظة عقود شركة تأمين آثار عدة، أهمها على الإطلاق انتقال الحقوق والإلتزامات الناشئة والمترتبة عن عقود التأمين، من الشركة المُحيلة إلى شركة التأمين المُحال إليها[15]، سواء كانت هذه الحقوق والإلتزامات تجاه المؤمن لهم أو مكتتبي عقود التأمين، أو المستفيدين منها، أو تجاه الضحايا المضرورين من فعل المؤمن لهم في فروع تأمين المسؤولية المدنية، وكل هذا يقتضي بعض التفصيل في الآتي:

المطلب الأول: انتقال الحقوق الناشئة عن عقود التامين

من البديهي القول بانتقال جميع الحقوق المترتبة عن العقود سارية المفعول والتي تتضمنها محفظة عقود التأمين، في حال تحويل هذه المحفظة من شركة تأمين إلى أخرى، ولأنها كثيرة أي الحقوق، وتجاه أطراف عدة، أهمها تجاه المؤمن لهم، ومسببي الحوادث المؤمن منها، لهذا سنخصص الفرع الأول لحقوق الشركة المُحال إليها في تحصيل مبالغ الأقساط المؤجلة، أما الفرع الثاني فنتناول فيه حق هذه الشركة في استرجاع مبالغ التعويضات المدفوعة في بعض الحالات الخاصة.

الفرع الأول: استحقاق مبالغ أقساط التأمين المؤجلة

من تبعات عملية تحويل محفظة العقود انتقال جميع التزامات المؤمن له أو مكتتب العقد تجاه شركة التأمين التي أمن نفسه أو ممتلكاته لديها، وذلك متى تنازلت أو حولت محفظة عقودها، لتكون بعد ذلك هذه الإلتزامات في مواجهة شركة التأمين المُحال إليها.

ابتداء من تاريخ إجراء عملية التحويل، تستحق شركة التأمين المتنازل لها عن محفظة العقود مبالغ الأقساط المحصلة سابقا من طرف شركة التأمين المُحيلة، عن عقود التأمين سارية المفعول، والتي لم يحن أجل نهاية مدتها بعد، وأجزاء مبالغ الأقساط المؤجلة الدفع من المؤمن لهم ومكتتبي عقود التأمين، والتي حان أجل الوفاء بها بعد عملية التحويل، إذا كانت تجزئتها بهدف تيسير الدفع على المؤمن لهم، بأن تدفع على فترات زمنية محددة، ككل ستة (06) أشهر مثلا.

في حال تفاقم احتمال تحقق الخطر المؤمن منه، بعد تمام عملية تحويل محفظة العقود، يلتزم المؤمن له أو مكتتب العقد بالتصريح بعد علمه، وفي الأجل القانوني، عدا الحالات الطارئة أو القوة القاهرة، بهذا التفاقم أمام الشركة المُحال إليها، لتقترح بدورها عادة مبلغ قسط إضافي نظير ضمان هذا التفاقم، واستمرار التغطية، أين يلتزم المؤمن له بأدائه لها وفقا لطرق الوفاء المعمول بها، والمتعارف عليها في هذا الإطار.

في المقابل، وفي تأمينات الأشخاص والرسملة، لا يجوز للشركة المُحال إليها رفع دعوى قصد فرض دفع الأقساط إذا تعلق الأمر بعقد تأمين وقتي في حالة الوفاة، بل يمكن لها أن تفسخ العقد إذا كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأولتين غير مدفوع، أو تخفيض مقدار التعويض إذا كانت الأقساط المستحقة عن هذين السنتين مدفوعة[16].

على العموم يمكن لكل شخص من الغير له مصلحة في استمرار عقد التأمين، سواء كان خلفا عاما أو خاصا، أن يحل محل المؤمن له المدين، بدفع مبالغ الأقساط الواجبة الأداء في مواعيد استحقاقها.

يعد في كل الأحوال، وفاء المؤمن له أو مكتتب العقد، وسداده لمبلغ قسط التأمين، أو الجزء المستحق منه، أو الزيادة فيه في حال تفاقم أو تغير احتمالية تحقق الخطر المؤمن منه، مُبرأ لذمته، في مواجهة شركة التأمين المتنازل لها، والتي انتقلت جميع الحقوق إليها.

الفرع الثاني: حق الشركة المُحال إليها في استرداد مبالغ التعويضات

إذا تبين للشركة المُحال إليها أنها قد دفعت هي أو الشركة المُحيلة مبالغ تعويضات إما للمؤمن له أو إلى المستفيد دون وجه حق، جاز لها مطالبة هذا الطرف أو ذاك باسترداد ما دُفع

من أموال، كحالة السداد التي كانت بناء على تصريحات احتيالية، أو اصطناع المؤمن له أو المستفيد لمطالبة بمبلغ التعويض دون تحقق الخطر المؤمن منه فعليا.

ناهيك عن ذلك، في عقود التأمين التي يحدد فيها حساب قيمة القسط المستحق الدفع للشركة على أساس الأجر أو الراتب أو عدد الأشخاص أو عدد الأشياء المؤمن عليها، وعندما تكتسي كل من الأخطاء أو الإغفالات في تصريحات المؤمن له أو المكتتب عند التعاقد صبغة إحتيالية، إما بحكم طبيعتها، أو أهميتها، أو تكررها، يحق للشركة المُحال إليها استعادة مبالغ التعويضات المدفوعة، كما لها الحق في مطالبة المؤمن له بمبلغ القسط المُغفل، وتعويض مالي لإصلاح الضرر لا تتعدى نسبته 20 % من هذا القسط، وذلك طبقا لنص المادة 20 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

وفقا لمبدأ الحلول، وفي حدود ما دُفع من تعويضات، يحق لشركة التأمين الرجوع على الغير المُتسبب في وقوع الحادث المؤمن منه للمؤمن له[17]، سواء كانت هذه الأخيرة (أي شركة التأمين المُحال إليها) هي التي دفعت مبلغ التعويضات للمؤمن له أو لا، لأن عملية تحويل محفظة العقود يترتب عنها انتقال الحقوق كما الإلتزامات.

المطلب الثاني: انتقال الإلتزامات المُترتبة عن عقود التأمين

إضافة إلى انتقال الحقوق، يعني تحويل محفظة عقود شركة تأمين إلى أخرى، انتقال جميع الإلتزامات الناشئة أو المترتبة عن هذه العقود لتتحملها الشركة المُحال إليها، سواء كانت هذه الإلتزامات تجاه المؤمن لهم، أو الغير المستفيدين من عقود التأمين، أو الضحايا المضرورين من فعل المؤمن لهم في فروع تأمين المسؤولية المدنية[18].

الفرع الأول: انتقال الإلتزام بأداء مبلغ التأمين أو الخدمة المحددة في العقد

بتحويل محفظة عقود التأمين، تنتقل جميع التزامات الشركة المُحيلة المترتبة عن عقود التأمين سارية المفعول والمكتتبة من قبلها، لتلقى على عاتق الشركة المُحال إليها، وفي مقدمتها الإلتزام بسداد مبالغ التأمين أو التعويض المحددة في هذه العقود، أو المُساوية لقيمة الخسائر والأضرار التي أصابت الأشياء أو الممتلكات المؤمن عليها، والناتجة عن تحقق الحوادث والأخطار المؤمن منها، لمستحقيها، تقديم كل خدمة إما للمؤمن لهم، أو للمستفيدين منها منصوص عليها في هذه العقود.

في معظم الأحوال تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ من النقود للمؤمن له، تعويضا له عن الضرر الذي لحقه بسبب وقوع الحادث المؤمن منه، وبذلك يطلق على هذا المبلغ ب "مبلغ التعويض" حيث يحدد مقداره بالضرر الحاصل، غير أنه في تأمين الأشخاص تلتزم بأداء مبلغ محدد في وثيقة التأمين عند التعاقد، ويسمى "رأسمال" أو "ريع" إما عند وقوع الحادث المؤمن

منه، أو بحلول الأجل المتفق عليه[19]، غير أن هذا الإلتزام يلقى على عاتق الشركة المُحال إليها، متى تمت عملية تحويل محفظة العقود إليها.

يكون مبلغ التأمين أو التعويض مستحق الأداء من الشركة المُحال إليها إما إلى المؤمن له أو المستفيد، وهو الأصل، وفي حال الوفاة أو الإفلاس مثلا، يكون واجب الأداء للخلف العام كدائني العميل المؤمن له، أو للخلف الخاص وهم الورثة ذوي حقوقه.

في جميع فروع تأمين المسؤولية المدنية تتحمل الشركة المُحال إليها محفظة العقود أداء التعويضات للمضرورين، أين يستحق الغير المضرور مبلغ التعويض عن الضرر الذي لحقه من فعل المؤمن له، أو تابعيه ومن هم تحت رقابته، أو الأشياء والحيوانات التي هي تحت حراسته، أو المنتجات الإستهلاكية التي يقدمها للجمهور، متى ثبتت مسؤوليته المدنية التقصيرية أو العقدية عن وقوع الحادث أو الضرر المؤمن منه.

قد يأخذ التعويض المُلقى على عاتق الشركة المُحال إليها محفظة العقود، والممنوح للمؤمن له أو للمستفيد أو المضرور صورا أخرى، كخدمات تتحمل هذه الشركة تكاليفها، كخدمة الجر والإصلاح والرأب في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات المحرك، وخدمة الدفاع والمتابعة، أين تتكفل هذه الشركة بمصاريف وأتعاب المحامي الذي سيتولى الدفاع عن المؤمن له أمام الجهات القضائية، وخدمة العلاج الطبي وتكاليف العمليات الجراحية والمصاريف الصيدلانية في التأمين من الإصابات الجسمانية.

أيا كانت صورة التعويض الواجب الأداء لهذا الطرف أو ذاك، والملقى على عاتق الشركة المُحال إليها، مبلغا نقديا كان أو أداءً عينيا، إذا لم يُدفع في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد منه في هذه الحالة طلب الحصول عليه بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير[20].

الفرع الثاني: انتقال الإلتزام بإعادة مبلغ القسط أو جزء منه

هناك عدة حالات تلتزم فيها شركة التأمين المُحال إليها بإعادة كل أو جزء من مبالغ الأقساط المحصلة عن الفترات الزمنية المتبقية من عقود التأمين المكتتبة من قبل وسارية المفعول، والتي تضمنتها محفظة العقود المحولة، متى توقفت فيها التغطية أو سريان الضمان، لسبب من الأسباب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- اعادة جزء من مبلغ القسط عن المدة المتبقية من العقد في حال فسخه، بسبب امتناع المؤمن له عن سداد الزيادة في مبلغ القسط الإضافي المقترح من طرف شركة التأمين عند تحقق هذه الأخيرة قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير دقيق على أساسه يتم تحديد مقدار القسط الواجب الدفع[21].

– إعادة جزء من مبلغ قسط التأمين المُحصل عن المدة الزمنية المتبقية لإستنفاذ أجل العقد إلى جماعة دائني المؤمن له في حال إفلاسه، أو صدرت بشأنه تسوية قضائية، متى قررت الشركة المُحال إليها محفظة العقود وجماعة الدائنين فسخ هذا العقد[22].

– إعادة الرصيد الحسابي المُعرف بموجب نص المادة 74، والمنصوص عليه في المادتين 72 و73 من قانون التأمين، إما إلى ذوي الحقوق، أو إلى باقي المستفيدين، إذا كان محل العقد تأمين على الأشخاص، وانتحر المؤمن له أو تم قتله من طرف المستفيد[23].

– إرجاع الشركة لكامل الأقساط المدفوعة، طبقا لنص المادة 89 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، في حال بطلان عقد التأمين لحالة الحياة أو الوفاة[24].

– إفلاس شركة التأمين المُحال إليها أو سحب اعتمادها، أين يستحق في هذه الحالة المؤمن لهم باعتبارهم دائنين، حقوقهم وفقا للإمتياز سواء كانت تعويضات أو أجزاء مبالغ أقساط من أموال التفليسة عند التصفية، طبقا لنص المادة 238 مكرر 2 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات.

خاتمة:

نخلص في نهاية هذا البحث إلى أن عملية تحويل محفظة عقود شركة تأمين هي عبارة عن حوالة حقوق وديون، بين شركتي تأمين أو أكثر، تتم لأسباب عدة، يكون فيها التحويل كليا أو جزئيا، ومن النتائج المتوصل إليها ما يلي:

– يجب قبل الشروع في إجراء عملية تحويل محفظة العقود من شركة التأمين المُحيلة أو المُتنازلة، إلى الشركة أو الشركات المُتنازل لها أو المُحال إليها موافقة لجنة الإشراف على التأمين، بعد إعلام المدينين بذلك لتقديم ملاحظاتهم، وفق إجراءات وفي آجال محددة.

– يمكن للوزارة المكلفة بالمالية فرض عملية تحويل محفظة العقود على شركة تأمين ما كعقوبة لها، في حال ارتكابها لمخالفات أو أخطاء، أو أفعال معاقب عليها قانونا، أو عند مخالفتها النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية.

– في حال موافقة لجنة الإشراف على التأمين على عملية التحويل، أو إلزام الشركة به من طرف الجهة الوصية، تنتقل معه جميع الحقوق والإلتزامات التي تتضمنها المحفظة، خصوصا تلك الناشئة عن عقود التأمين إلى الشركة أو الشركات المُحال إليها أو المتنازل لها، وفي مقدمتها التزامات وحقوق المؤمن لهم، والمستفيدين من عقود التأمين.

أما بالنسبة للإقتراحات التي نوصي بها في هذا الإطار لتنظيم أكثر فعالية لهذه العملية، فهي:

- ضرورة إدراج مواد قانونية تلي المادة 229 من قانون التأمين رقم 95-07 المعدل والمتمم تبين الخطوات والمراحل التي تتم عبرها عملية تحويل محفظة العقود كليا أوجزئيا، ونقصد هنا ما يتم بين شركتي التأمين لضمان شفافية أكبر للعملية.

- ضمان حقوق الدائنين وفي مقدمتهم المؤمن لهم والمستفيدين من الأموال التي تتضمنها محفظة العقود محل التحويل، دون مزاحمة من دائني شركة التأمين المُحال إليها.

- استحداث آلية رقابة على طريق هذه العملية بعد إتمام إجراءها، وتفعيل دور هذه الآلية الرقابية لضمان حماية خاصة للدائنين خصوصا المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين باعتبارهم الطرف الضعيف في العقد.

- تحديد عقد نموذجي لعملية التحويل، وذلك لضمان حماية خاصة لحقوق المؤمن لهم وشركات التأمين المُحال إليها، ينشر هذا العقد في الجريدة الرسمية بموجب قرار صادر عن وزارة المالية.

الهوامش:

[1] - بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 41.

[2] - الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995.

[3] - القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

[4] - هيثم حامد المصاروة، تشريعات أعمال التأمين، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 76.

[5] - *Joël Monnet, L'opération de transfert de portefeuille est susceptible de porter atteinte aux droits des assurés. Le législateur a introduit deux mécanismes protecteurs.*

مقال منشور بتاريخ: 13 جويلية 2017، ومطلع عليه بتاريخ: 29 أوت 2020 (08:35 am) على الرابط الإلكتروني:

https://www.argusdelassurance.com/juriscope/cahiers-pratiques/transfert-de-portefeuille-une-operation-realisee-dans-le-respect-des-droits-des-assures.120433

[6] - البشير زهرة، التأمين البري "دراسة تحليلة وشرح لعقود التأمين"، دار بوسلامة للطباعة والنشر، تونس، 1975، ص 120 وما بعدها.

[7] - برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 247.

[8] - يمنع على شركات التأمين ممارسة نشاط التأمين ما لم تكن معتمدة قانونا، طبقا لنص المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[9] - المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 09 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في 13 أفريل 2008.

[10] - طبقا لما جاء في المادة 229 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات.

[11]– وهذا وفقا لنص المادتين 203 و204 مكرر الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

[12]– حيث تحدد عمليات التأمين المرخص لها تقديمها للجمهور في قرار إعتمادها، وفقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد، وكيفيات منحه، الجريدة الرسمية العدد47، المؤرخة في 07 أوت 1996.

[13]– هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 77.

[14]– يمكن لشركة التأمين تقديم خدماتها للجمهور مباشرة أو عن طريق وسطاء معتمدين، حددتهم المادة 252 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 سالف الذكر، هم على التوالي:

– الوكيل العام للتأمين، ونشاطه ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 65، المؤرخة في 31 أكتوبر 1995.

ووفقا لما جاء في نص المادة 11 من هذا المرسوم لا يمكن للوكيل العام للتأمين أن يعارض عملية تحويل محفظة عقود شركة التأمين التي يمثلها إلى شركة أخرى.

– سمسار التأمين الذي يتم اعتماده طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 65، المؤرخة في 31 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-192 المؤرخ في 11 جوان 2017 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36، المؤرخة في 14 جوان 2017.

– البنوك والمؤسسات المالية التي تُعتمد بعد ابرام اتفاقية توزيع، ووفق إجراءات محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007 والذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35، المؤرخة في 23 ماي 2007، كما تم وبموجب القرار المؤرخ في 6 أوت 2007 تحديد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 59، المؤرخة في 23 سبتمبر 2007.

[15]– برهام محمد عطا الله، المرجع السابق، ص 248.

[16]– المادة 84 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[17]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 107.

[18]– أما بالنسبة لإلتزامات الشركة المُحيلة لمحفظة عقودها تجاه باقي الدائنين من: شركات تأمين و/أو إعادة التأمين (عندما يتعلق الأمر بعقود تأمين مشترك، أو اتفاقيات إعادة تأمين)، والوسطاء المعتمدين الذين لهم تفويض توزيع عقود التأمين على الجمهور بعقود وساطة (وكالة أو سمسرة)، فلها أحكام خاصة، لأنها تتعلق بعقود واتفاقيات أخرى غير عقود التأمين التي تتضمنها المحفظة، لهذا لا تكون هذه الإلتزامات محل إنتقال إلا بعضها، وفي حالات وباتفاقات خاصة، كما أن الغرامات المالية التي تعاقب بموجبها شركة التأمين المُحيلة لمحفظة عقودها، إما لإرتكابها إحدى الأخطاء، أو الجرائم المنصوص عليها قانونا، أو لمخالفتها النصوص القانونية، التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات، ولو كانت ذات صلة بعقود التأمين المكتتبة من طرفها، كالغرامات المحددة قيمتها

بنص كل من المادتين 245 مكرر و247 مكرر من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، فيحكمها مبدأ شخصية العقوبة، لتتحملها شركة التأمين المُحيلة لمحفظة عقودها، والمرتكبة للفعل المعاقب عليه قانونا.

[19]- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص355-356.

[20]- طبقا لنص المادة 14 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

[21]- بمقتضى نص المادة 19 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

[22]- وذلك حسب ما جاء في نص المادة 23 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

[23]- وفقا لنص المادتين 72 و73 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات.

[24]- طبقا لنص المادة 89 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، أما بالنسبة لحالات بطلان عقد التأمين على الأشخاص، والمُكتتب إما لحالة الحياة أو الوفاء، فحددتها المواد من 86 إلى 88 من نفس الأمر.